

ثم مهر اللؤلؤ بموياً يعرب به في ثلث أضعاف من يساويها من  
 نساء عصابات في السن والعقل والجمال واليسر والشبه به واليسر  
 والبلد وان احتضت عزيراً أو تقي روي ذلك فان لم  
 يأت لها عصابات من النساء فالإحرام ولا ينسا يدها  
 ومن يشبهها وإذا عسر بالمهر قبل الرجوع فلها الفساح  
 أو بعده فلا وان اختلف في قضى الصدقات فالقول قولها  
 أو في الوطى فقولها ومن وطئ امرأة يشبهه أو في نكاح  
 فاستب أو زنا بها وهي مكرهه لزمه مهر المثل وان طأ عتة  
 على الزنا فلا مهر لها وحيث طلقت وشطر المهر لا مشعه  
 لها وحيث لم يشطر ما بان لا يجب شي كالمفوضه  
 إذا طلقت قبل الرجوع والفرج أو يجب كالطلاق بعد  
 الرجوع وحيث لها المتعة وهي ثلثي بقدر القايح  
 باجتهاده ويعتبر حال الزوجين ففصل وليمة  
 العرس سنة والسنة ان يولم بشاة ويجوز بما يسر من  
 الطعام ومن دعي إليها لزمه الاجابة صائماً كان أو مفطراً  
 فلا حضرة ندب له الاكل منها ولا يجب فان كان صائماً نظراً  
 ولم يشفق على صلح الوليمة صومه فاقام صومه افضل  
 وان شفق عليه فالنظر افضل ولو جوب الاجابة شرطاً  
 ان لا ينحو بها الغنيا وان يدعوه في اليوم الاول فان اوله الثاني

فدعاه

فدعاه في القافيل يلزمه او في الثالث كرهة اجابته وان لا يحضر  
 لحوف منه أو طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يئذي به  
 او لا يتيق به بحال سنة ولا منكر من زمر ومجر وفرض حيز  
 وصور حيوان على سقف او حجار او سادة منصوبه  
 او ستر او نوب ما يور وغير ذلك فان كان المنكر نزول  
 محضوه او كانت الصور على الارض في بساط او تحته يكره  
 عليها او مقطوعة الاس او صور الشجر في محضر ولا  
 يكره نثر السكر وخوخه في الملاك وهو خلاف الاولى  
 والتقاطه ايضاً خلاف الاولى بالمعاصرة الارواح  
 يجب على كل احد من الزوجين العاشر بالمعروف  
 ودل ما يلزمه من غير مطلق ولا اظهار كراهة ويجوز  
 على الرجل ان يسيان زوجته في مسكن واحد لم يرضها  
 وله ان يمنعه من الخروج من منزله فاهمات لها قريب  
 استتب ان يهاذن لها في الخروج ومن لم يسأ لا يجب عليها  
 ان يقسم لهن بل لا اعراض عنهن بل انتم وليس لهن ان  
 يبتديا الميث عند احدهن الما بقعه وان بان عند  
 واحدة منهن لزمه الميث عند الباقي بقدره فاذا  
 اراد الميثم افرج من خرجت فرغتها قدمها ويتسم